

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصها: «إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد فللمدعى إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

وإذا لم يكن للمدعى ولا المدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعى إقامة دعواه في محكمة إحدى المدن الرئيسية بالمملكة- كما في المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من لائحته التنفيذية، ونصها: «إذا لم يكن للمدعى والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعى إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسية في المملكة».

أما إذا كان للسعودي المقيم خارج المملكة محل إقامة في المملكة لعائلته أو يأوي إليه في إجازته ونحوها - فتقام الدعوى عليه في ذلك المحل، فإن لم يكن ذلك وكان له محل إقامة مختار أقيمت الدعوى عليه.

إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة:

يجب أن يلحظ في تبليغ الدعوى وسماعها في إحدى محاكم المملكة على السعودي المقيم خارجها - كما في اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من هذا النظام - ما يلي:

- 1- أن يتحقق من رعيته السعودية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.
- 2- إذا كان المدعى عليه السعودي معروف العنوان خارج المملكة فعلى المدعي توضيح عنوانه وفقاً للمادة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا شرح للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية، ونصها:

«تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيها عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة».

الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي المقيم خارجها: الاختصاص الأول: هو ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها غير سعودي سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كليهما.

وهذه المادة تبين أن محاكم المملكة مختصة بنظر القضايا التي تقام على السعودي أيا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها حتى ولو لم يعرف له محل إقامة عامة يسكنه على وجه الاعتقاد أو مختار يحدده في المملكة لتلقي التبليغات والإخطارات وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها فتسمع عليه الدعوى غيابياً، فإذا كان للمدعى عليه أكثر من سكن في المملكة فللمدعى إقامة دعواه في إحدى هذه البلدان - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

التاسعة والثلاثين من هذا النظام، ثم يبلغ على هذا العنوان - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٣- يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بموعد الجلسة وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويتم ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسية بأن تكتب المحكمة إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز الواقع في نطاق اختصاصها حتى تصل إلى الجهات الدبلوماسية، وذلك وفق المادة العشرين من هذا النظام، مع لحظ مدة المواعيد والتبليغ بحيث لا تقل المدة عن ستين يوماً وفق المادة الثانية والعشرين مضافاً إليها المواعيد المقررة نظاماً في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما نصه: «يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بواسطة جهة الاختصاص وفق المادة (٢٠)، مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين (٢٢، ٤٠)». ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول صورة التبليغ إلى الوجه إليه التبليغ وفق المادة العشرين من هذا النظام، ثم إذا لم يحضر سمعت عليه الدعوى غيابياً. ٤- إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي بأن لم يعرف له محل إقامة عام أو مختار- فعلى المحكمة أن تكتب إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، فإن عرف له عنوان جرى تبليغه بالدعوى عليه عن طريق وزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة عبر إمارة المنطقة بعد تحديد موعد من قبل المحكمة، وإن لم يعلم له عنوان ولا مكان خارج المملكة سمعت عليه الدعوى غيابياً- كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

السعودي المقيم خارج البلاد - كما هو مصرح به في هذه المادة -: الدعوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة، فلا تسمع في محاكم المملكة ولو كانت على سعودي معروف المكان والعنوان، بل لو كان السعودي مقيماً بالمملكة.

والدعوى العينية المتعلقة بالعقار تعود إلى ما يلي (١):

- ١- حق الملكية، وذلك إذا كان النزاع في ملكية العقار نفسه أو بعضه.
 - ٢- حق الانتفاع، كحق الانتفاع بسكنى الموقوف والموصى به.
 - ٣- حق الارتفاق، كحق الشرب، والمرور، والتعليق.
 - ٤- حق الارتهان، فيتعلق للمرتهن حق مالي بالعين المرهونة.
 - ٥- حق الاحتباس، كحق البائع بثمن حال احتباس البيع حتى تسليم الثمن له.
- وقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يقصد بالدعوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على واضح اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكنين فيه» وهذا يعني عدم سماع الدعوى في عقار خارج المملكة ولو كان في دعوى ضرر من الساكنين فيه.
- وعدم سماع محاكم المملكة الدعوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة عام في السعودي وغيره ممن يقيم خارج المملكة أو داخلها.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستثناء الوارد على سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج السعودية:

يستثنى من سماع الدعوى في محاكم المملكة على

(١) القواعد في الفقه الإسلامي (القاعدتان الخامسة والثمانون، والسادسة والثمانون) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ٤٣.